



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.10/Add.15
24 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٥ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد راجاموني فينو

المحتويات*

الفصل

الخامس عشر - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين.

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1996/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل التي تهم المجلس.

خامس عشر - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين

- نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في جلستها ٢٢ و ٢٣ المعقدتين في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلستها ٥١ المعقدة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلستها ٥٨ المعقدة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
- للاطلاع على الوثائق التي أصدرت من أجل الدورة الثانية والخمسين للجنة في إطار البند ١٥، انظر المرفق الرابع بهذا التقرير.
- وفي الجلسة ٢٢ المعقد في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض السيد يوان مكسيم رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والأربعين تقريره (E/CN.4/1996/81).
- وفي المناقشة العامة المتعلقة بالبند ١٥ أدى ببيانات أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: الاتحاد الروسي (الجلسة ٢٣)، استراليا (٢٣)، أوكرانيا (٢٣)، باكستان (٢٣)، بنغلاديش (٢٣)، جمهورية كوريا (٢٣)، السلفادور (٢٣)، الصين (٢٣)، الفلبين (٢٣)، الهند (٢٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٣).
- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدى بها المراقبون عن بولندا (الجلسة ٢٣)، والنرويج (بالنيابة عن البلدان الشمالية) (٢٣). كما أدى ببيانات المراقبان عن: سويسرا (٢٣)، واللجنة الدولية للصلب الأحمر (٢٣).
- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتّعلم من أجل التنمية (الجلسة ٢٣)، اللجنة الأفريقية لدعاة تعزيز الصحة وحقوق الإنسان (٢٣)، منظمة تضامن الشعوب الأسيوية (٢٣)، الرابطة الأمريكية للحقوقين (٢٣)، لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٣)، المنظمة الدولية للعجزة (٢٣)، مجلس الجهات الأربع (٢٣)، رابطة الفرنسسكان الدولية (٢٣)، مؤسسة بحوث وثقافة اليملايا (٢٣)، المجلس الهندي للتّعلم (٢٣)، الرابطة الدولية من أجل الحرية الدينية (٢٣)، اللجنة الدولية لفقهاء القانون (٢٣)، الاتحاد الدولي للنساء المشتغلات بالمهن القانونية (٢٣)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (٢٣)، المعهد الدولي للسلم (٢٣)، الحركة الدولية المناهضة لكافة أشكال التمييز والعنصرية (٢٣)، رابطة المسلمين العالمية (٢٣)، مجلس السلام العالمي (٢٣)، الجمعية العالمية لعلم ضحايا الجريمة.

الاتجار بالنساء والفتيات

- وفي جلستها ٥١ المعقد في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1996/L.29، الذي قدمته أرمينيا، إسرائيل، بلجيكا، بوتان، بيرو، تايلند، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، العراق، فرنسا، الفلبين، ماليزيا، منغوليا. وانضم إلى مقدمي القرار فيما بعد الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأوروغواي، البرتغال، بنغلاديش، بنن، الدانمرك، السلفادور، فنلندا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، مالي، مدغشقر، المغرب، ميانمار، النرويج، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

-٨- ونصح ممثل الفلبين مشروع القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) استعرض في الفقرة الخامسة من الدبياجة عن عبارة "غير الشرعيين" بعبارة "الذين ليست لديهم وثائق":

(ب) أدخل في الفقرة الحادية عشرة من الدبياجة قبل لفظة "الجنسى" لفظة "الاستغلال":

(ج) استعرض في الفقرة ٣ من المنطوق عن عبارة "النظر في وضع قواعد معيارية دنيا للمعاملة الإنسانية" بعبارة "توفير معاملة إنسانية نموذجية دنيا".

-٩- واعتمد مشروع القرار في نصه المعدل شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ٢٤/١٩٩٦.

عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

-١٠- في الجلسة ٥١ المعقدة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.33، الذي قدمته أرمينيا، استراليا، المانيا، البرتغال، بلغاريا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، فرنسا، فنلندا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هندوراس، هولندا، اليابان. وانضمت إلى مقدمي القرار فيما بعد الأرجنتين، اسبانيا، أوكرانيا، بنغلاديش، بولندا، سلوفاكيا، الفلبين، كندا، كوستاريكا، الهند، اليونان.

-١١- ونصح ممثل ألمانيا مشروع القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة العاشرة من الدبياجة، أدخل بعد لفظة "توقفان"، عبارة "بصفة أساسية":

(ب) في الفقرة الحادية عشرة من الدبياجة استبدل عبارة "التي تكلف الـ" بعبارة "التي يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء الـ":

(ج) في الفقرة ذاتها، أدخل بعد عبارة "أعضاؤها المناوبون" عبارة "بالتعاون مع خبرائها الاستشاريين، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، والأمانة":

(د) في الفقرة الثانية عشرة من الدبياجة، استعرض عن عبارة "لاتصالات من هذا القبيل" بعبارة "لتفاعل من هذا القبيل":

(هـ) في الفقرة ٤ من المنطوق، وقبل عبارة "الفحص الدقيق"، أدخل لفظة "إجراء".

-١٢- وأدى ممثل كوبا ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

١٣- واعتمد مشروع القرار، في نصه المنقح شفويا، بدون تصويت، وللابلاغ على نص القرار، انظر الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ٢٥/١٩٩٦.

المعايير الإنسانية الدنيا

٤- في جلستها ٥١ المعقدودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل النرويج مشروع القرار E/CN.4/1996/L.36/Rev.1 الذي قدمته ألمانيا، أوروجواي، آيسلندا، بولندا، جنوب إفريقيا، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، كندا، النرويج، هنغاريا. وانضمت إلى مقدمي القرار فيما بعد الأرجنتين، أوكرانيا، البرتغال، لاتفيا، ليختنشتاين، مدغشقر، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥- ونقح ممثل النرويج مشروع القرار شفويا من خلال الاستعاضة في الفقرة ٥ من المنطوق عن عبارة "وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة" بعبارة "على هذه المسالة لتقديم تقرير عنها".

٦- بناء على اقتراح من ممثل كوبا، وافق مقدمو القرار بالنسبة للفرقة ١ من المنطوق على إدخال عبارة "بما في ذلك" قبل لفظة "ميثاق".

٧- وأدى ممثل الهند ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٨- واعتمد مشروع القرار في نصه المنقح والمعدل، بدون تصويت. وللابلاغ على نص القرار، انظر الفصل الثاني، القسم الأول، القرار ٢٦/١٩٩٦.

الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان

٩- في الجلسة ٥١ المعقدودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل هولندا مشروع المقرر E/CN.4/1996/L.38 الذي قدمته ألمانيا، الدانمرك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا. وانضمت اليابان فيما بعد إلى مقدمي مشروع المقرر.

١٠- وأدى مثلاً كوبا وهولندا ببيانين، فيما يتصل بمشروع المقرر.

١١- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللابلاغ على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، القسم باء، القرار ١٠٥/١٩٩٦.

١٢- ونظرًا لاعتماد المقرر ١٠٥/١٩٩٦، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ٣، الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/Sub.2/1995/2-E/CN.4/56، الفصل الأول، القسم باء).

الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية

-٢٣- في الجلسة ٥١ المعقدة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع المقرر E/CN.4/1996/L.40، الذي قدمته استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، بلغاريا، بنغلاديش، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب إفريقيا، الدانمرك، فرنسا، القلبين، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

-٢٤- وأدى ممثل كوبا ببيان تفسيري للتصويت قبل التصويت.

-٢٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، القسم باء، المقرر ١٠٦/١٩٩٦.

-٢٦- ونظراً لاعتماد المقرر ١٠٦/١٩٩٦، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ٢، الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/Sub.2/1995/2-E/CN.4/1995/56، الفصل الأول، القسم باء).

حقوق الإنسان للمعوقين

-٢٧- في جلستها ٥١ المعقدة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل ايرلندا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.47، الذي قدمته استراليا، أفغانستان، ايرلندا، ايسلندا، البرتغال، بلجيكا، بيرو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب إفريقيا، الدانمرك، السويد، القلبين، فنزويلا، فنلندا، كندا، كولومبيا، النرويج، النمسا، اليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد الأرجنتين، المانيا، أوروغواي، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، شيلي، كوستاريكا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا.

-٢٨- وأدى ممثل المكسيك ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

-٢٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ٢٧/١٩٩٦.

الاغتصاب المنظم والاسترقاق الجنسي في زمن الحرب

-٣٠- في جلستها ٥١ المعقدة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، اتخذت اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ١ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة.

-٣١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية^(٢) المترتبة على مشروع القرار.

-٣٢- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، القسم باء، المقرر ١٠٧/١٩٩٦.

الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات نقل السكان

-٣٣- في جلستها ٥١ المعقدودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، اتخذت اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ٩ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة.

-٣٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية^(٢) المترتبة على مشروع القرار.

-٣٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، القسم باء، القرار ١٠٨/١٩٩٦.

أشكال الرق المعاصر

-٣٦- في جلستها ٥١ المعقدودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبناءً على طلب ممثل هولندا، أرجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.41. وأدلى ببيانات فيما يتصل بالإرجاء ممثلو الصين وكوبا والهند وهولندا.

-٣٧- وفي الجلسة ٥٨ المعقدودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.41، الذي قدمته بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، الكاميرون، كندا، لاتفيا، هولندا. وانضمت إلى مقدمي القرار فيما بعد استراليا، رومانيا، الفلبين، كوستاريكا، ماليزيا، مدغشقر. وانسحبت من تقديم القرار فيما بعد لاتنيا، وماليزيا.

-٣٨- وقام ممثل هولندا بتنقيح مشروع القرار شفوياً على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١٢ من المنطوق، وبعد (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)، يتم احلال النص التالي محل النص السابق:

"بشرط أن لفظة "البغاء" المستخدمة في النص بكامله، وبقدر ما تتصل ببغاء الكبار، ينبغي أن تقرأ "البغاء القسري" وأن الدعوة الموجهة إلى الدول لكي تسن تشريعات تجرم إنتاج وتوزيع وحيازة المواد الإباحية ينبغي أن تقتصر على التشريعات المتعلقة بالمواد الإباحية عن الأطفال،";

(ب) في الفقرة ١٣ من المنطوق، أدخل عبارة "وبوجه خاص منظمة الصحة العالمية وكذلك منظمة الشرطة الجنائية الدولية وكافة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة" بعد "وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة":

(ج) وفي نفس الفقرة من المنطوق، إلغاء عبارة "بصورة أولية" الواردہ قبل لفظة "موثوقة".

-٣٩- واعتمد مشروع القرار في نصه المنقح شفويا، بدون تصويت. وأدلی ممثلا الصين والهند ببيانين تفسيرا للتصويت بعد إجرائه.

-٤٠- للاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ٦١/١٩٩٦.
